

# تنبيه الأنام لما وافق فيه الشرعي إبانة الإمام

كتبه / أبو عبد الله عبد الرحمن بن أحمد بعباد  
- عامله الله بلطفه -

راجعته شيخنا / أبو بلال الحضرمي  
- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ}  
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}  
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد.

فإن الله قد بعث نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وعلا بالحجة {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُطِيلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} [الأنفال: ٨].

ومن رحمة الله أن هيباً لدينه من يدفع عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]؛ فتجد في كل عصر وفي كل زمان بقايا ممن رفع الله قدرهم بالحق يذبون عن دين الله بآيات الله وحججه.

وقد وقفت على رسالة لأبي العباس الشحري - أصلحه الله - زاعماً أن فيها نصيحة، وما هي إلا فضيحة، فقد أخرج ما في جوفه، وتقياً كما تقياً من كان قبله، تقيئوا الحزبية المقيتة والمضادة للدعوة السلفية ومشابهة أرباب التحزب في أصولهم وقواعدهم، فكأنها خرجت من مشكاة واحدة، نسأل الله السلامة والعافية.

وإني في هذه الوريقات أذكر ما وافق فيه الشحري - أصلحه الله - في رسالته المسماة (النصيحة لوجه الله لمريد لقاء الله) أصول وقواعد كتاب الشيخ محمد الإمام - وفقه الله هداية

- المسمى (الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة)، وما حصل من الشبه الفاضح والتقارب الواضح بينهما، ويكفيك أن كتاب (الإبانة) قال عنه الشيخ ربيع في مقال له في الشبكة عنوانه "الحلبي من أشد الناس شهادة بالزور ومن أكثرهم وأشدّهم وقوعاً في التناقضات المخزية - الحلقة الأولى" حيث قال ما نصه: "لقد أخطأ الشيخ الإمام في موافقته لأصول الحلبي"!!، وقال - حفظه الله -: "ربيع لم يقرظ كتاب (الإبانة) للإمام، ولقد تصفحه في أول الأمر تصفحاً سريعاً، ومع ذلك استنكر بعض الأمور فيه، وعلّق على هذا الكتاب بتنبهات لمحمد الإمام ليرجع عن أخطائه، ثم قرأه مرة ثانية وأبدى ملاحظات على بعض الأخطاء في هذا الكتاب، وطلب من الإمام أن يرجع عنها، وأن يعيد النظر في كتابه، فإذا وجد في كتابه مخالفة لمنهج السلف فعليه أن يرجع عنها".

وسميتها (تنبيه الأنام لما وافق فيه الشحري إبانة الإمام)، ولقد استفدت كثيراً ممن رد على كتاب (الإبانة) و(مذكرة الشحري)، ك(تنزيه السلفية مما في كتاب الإبانة للشيخ محمد الإمام من شبهات وقواعد خلفية) و(توضيح الخلاف المنهجي) كلاهما للشيخ سعيد بن دعاس - رحمه الله -، و(مصباح الظلام الواقع في كتاب الإبانة للشيخ محمد الإمام) للشيخ يوسف الجزائري - حفظه الله -، واستفدت كذلك من الملائم التي ردت على باطل الشحري في (نصيحة) المزعومة، ك(التنبهات السلفية) لأخينا السعدي - حفظه الله -، و(الإقناع) - بحق!! - لأخينا العدني كمال - حفظه الله -.

والناظر في حال أبي العباس الشحري - أصلحه الله - مؤخراً يرى عجباً وتناقضاً واضحاً، فقد كان يعتذر إلينا عن المحاضرات بمرض أبيه وكثرت المشاغل، والآن تراه هنا وهناك، عند الشيخ الفلاني وعند الشيخ الفلاني، ومحاضرات مشتركة مع أذنان الحزب الجديد، وقد كان يطالب بورقة يبين فيها حزبية العدني، والآن الرسائل المتتالية، تارة بترئة (العدني) وإفهام القارئ أن ما قام به الشيخ يحیی - سدده الله - خطأً بدليل عدم موافقة المشايخ له، وتارة باتهام الشيخ يحیی - سدده الله - من طرف خفي بانتقاص الصحابة، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، فاتق الله يا أبا العباس وأعلم أن الأمر جنة ونار وحساب وعقاب، ولا تخفى على الله خافية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فأسأل الله أن يصلح حالنا جميعاً، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وألا يجعل لأحد منه شيئاً، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

كُتِبَ / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بَاعَبَادَ

– عَامَلَهُ اللَّهُ بِطُفَاهِ –

بسم الله الرحمن الرحيم

## تنبيه الأنام بما وافق فيه الشحري إبانة الإمام

### ١- اشتراط الاعتقاد في التحريب وعدم الاعتداد بالأفعال :

قال الشيخ الإمام - وفقه الله - في كتاب «الإبانة» ص ٣٧: «لا يكون السني مبتدعا بسبب التساهل في بعض السنة ولا يكون مبتدعا بسبب وجوده مع فرقة وحزب لعمل دنيوي مع حبه لأهل السنة واعتقاده عقيدتهم... إلخ»

وقال أبو العباس الشحري - أصلحه الله - في نصيحته المزعومة ص ٦: «الحزبية عقيدة ومنهج وفكر خارج عن منهج أهل السنة ... فلا بد من التحريب من وجود فكر وعقيدة تخالف عقيدة أهل السنة ... إلخ»

قلت: فأنت كما ترى تقاربا واضحا بين النقلين، إذ أنهما يقرران أنه لا يحكم على الشخص بمجرد ترك سنة من السنن، أو الجلوس مع أهل البدع - ولو بعد النصيحة -، والله تعالى يقول: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)} [النساء: ١٤٠]

قال الإمام محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - في «تفسيره» (٩ / ٣٢١): «وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم»

وقال الإمام البغوي - رحمه الله - في «تفسيره» (٢ / ٣٠١): «{إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ} أي: إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفار مثلهم، وإن خاضوا في حديث غيره فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة»

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق» (ص: ١٩٧): «وقوله (إنكم إذا مثلهم) إن قعدتم

عندهم وهم يخوضون ويستهزئون بآيات الله ودينه راضين باستهزائهم فأنتم كفار مثلهم، قال أهل العلم: هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر رآه وخالط أهله راضياً به كان في الإثم بمنزلة المباشر، وإن لم يباشر هو بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثلية»

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٥٤): «فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورداً باطلاً بباطل»

وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ١٦٣): «المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: {إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ} [سورة النساء آية: ١٤٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله".

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها، استدلل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافراً»

وهذا الذي عليه السلف - رضوان الله عليهم -، جاء في «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (٢/ ٤٥٢): «أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، وَقَدَرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ قَالَ: مَنْ بِطَانَتُهُ؟ قَالُوا: أَهْلُ الْقَدَرِ قَالَ: هُوَ قَدَرِيٌّ. قَالَ الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافِقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيُذَكِّرُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ

الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ } [آل عمران: ١١٨]

قلت: سنده صحيح، أبو القاسم عمر هو بن الحسين بن عبد الله الخرقى قال الذهبي - رحمه الله - في «السير» (١٥ / ٣٦٣): «العلامة شيخ الحنابلة»، وذكره السخاوي في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧ / ٢٧٦)، وأحمد بن محمد هو أبو بكر الحلال، وأبو بكر بن خلاد الباهلي هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري وثقة الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٧)، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

وجاء في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٦٠) وغيره: «أخبرنا عبد الصمد الهاشمي، قراءة، قال: أخبرنا الدارقطني، حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري، قال: سمعت أبا داود السجستاني، يقول: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة، مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه، فكلمه، وإلا، فألقه به، قال ابن مسعود: المرء بخذنه»

قلت: وسنده صحيح.

وقال البرهاري - رحمه الله - في «شرح السنة» (ص ١١٩): «وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء، فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعدما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى»

وقد سئل العلامة النجمي - رحمه الله - كما في «الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية»: ما رأيكم فيمن يشارك في مراكز ونخبات الحزبيين، وهو يعلم أن أهل العلم قد ذكروا أن القائمين على هذا المركز بعينه حزبيون؟

فأجاب رحمه الله: «هذا يدل على أنه معهم؛ لذلك فإنه يلحق بهم حسب ما قرره أهل العلم؛ عمّن يتعاون معهم، ويركن إليهم، ويدافع عنهم»

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين» (١ / ٢٢٢): «العقبة الثانية وهي عقبة البدعة إما بإعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله من الأوضاع والرسوم المحدثه في الدين التي لا يقبل الله منها شيئاً والبدعتان في الغالب متلازمتان قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى كما قال بعضهم تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال فاشتغل الزوجان بالعرس فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيشون في بلاد الإسلام تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى وقال شيخنا تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة»

وهذا المسألة مبناها على (الحكم بالظاهر) وهو من أصول ديننا، قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢ / ٤٦٧): «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»

أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٢٥): عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»

قال الحافظ - رحمه الله - في «فتح الباري» (١ / ٧٧): «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْحُكْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ»

وقال البغوي في «شرح السنة» (١ / ٧٠): «وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها»

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٥٨) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّخْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ



السَّالِح، قَالَ: «أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على هذا الحديث (٢/ ١٠٧): «فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظُّوَاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»

فإذن الحكم بالظاهر من أصول ديننا، فمن طعن فيه أو حاول إبطاله فإنما يطعن في الدين ويحاول إبطال شيء من ديننا، وبالله العجب كيف يريدون أن نسكت عمن نراه ينخر في دعوة الله، أو يقلقل في صفوف المسلمين، أو يجالس المبطلين، ولا نحذر منه ولا من شره!!.

قال الشيخ ربيع - وفقه الله وسدده - كما في شريط «الموقف الصحيح من أهل البدع» إجابة عن سؤال تم تفرغ من شريط، إعداد أبي عبدالله عبد الرحمن الغسلي: «فإحسان الظن بأهل الانحرافات، وأهل البدع والضلالات، مخالف لمنهج الله تبارك وتعالى، فلا بد من الحذر منهم، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام (( فإذا رأيتم من يتبع المتشابه فأولئك الذين لعن الله فاحذروهم ))». ما قال أحسنوا بهم الظن كما يقول الآن كثير من أهل الأهواء: أنتم تتكلمون عن النوايا، أنتم تتكلمون عن المقاصد، يا أخي إذا رأينا عندك شبه وضلالات أنت متهم، الله حذرنا منك، ورسول الله حذرنا منك، كيف لا نحذر منك، وكيف نحسن بك الظن وقد نبهنا الله تبارك وتعالى إلى سوء قصدك، وحذر رسول الله منك، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لماذا ما أحسن الظن بهؤلاء وهم صحابة وبعضهم بدريون، وتحلفوا لعذر من الأعذار وبينوا، وهو لسبب من الأسباب ما نقول عذر من الأعذار بينوا الحقيقة لرسول الله عليه الصلاة والسلام كما هي» انتهى المراد

والعجيب أن هذه هي دعوة أبي الحسن حيث قال في شريط له (حقيقة الدعوة) رقم (٢) بتاريخ (١٤/ جمادى الآخر/ ١٤٢١هـ): «الشيخ المغراوي له كم كثير يصرح فيه بالبيان بتخطئة سيد قطب، بتخطئة الفكر القطبي، وتخطئة الفكر التكفيرين، ويرد على الخوارج، ومع هذا يأتي من ينسب له كلاما لا يعتقده، وإن كانت بعض الكلمات قد يفهم منها هذا الفهم»

انتهى المراد نقلا من تنزيه السلفية ص ٢٨-٢٩

فإذا تبين لك هذا - أيها المنصف -، فاعلم أن ما قام به العدني وشلته الفاجرة من القلقلة والتشويه - ما فعلَ إلا عن تَعَبُّدٍ وَتَدَيُّنٍ، قال الشيخ سعيد بن دعاس - رحمه الله - في رسالته «توضيح الخلاف النهجي» ص ٥: «الفارق بين ما يوجب انتفاء العدالة - فحسب - من المخالفات الشرعيَّة، وما يوجب الابتداع، هو قصدُ التعبد، أو مجردُ الشهوة، مع الاعتراف بالخطأ والذنب، فما كان على وجه التعبد، كان ابتداعاً، ولو كان في أصله مباحاً، فكيف إذا كان مخالفةً شرعيَّةً، وإلا كان فسقاً.

ولا شك أن ما قام به العدني وأصحابه، من الحقائق الثابتة لم يفعلوه على وجه الشهوة، مع الاعتراف بالذنب والخطأ، كما هو شأن المعاصي الموجبة للفسق - فقط -، بل فعلوها تدنيًا، وانتهاجًا، وهذا هو شأنُ التعبد، ولذا لا تجدُ واحداً منهم يقرُّ بالخطأ، ويعترف بالذنب - كما هو شأنُ العاصي الذي غلبته شهوته -، بل الواقع أنهم يدَّعون أنهم على الحق، والهدى، ولا يخفى من رزق التَّحَرِّي والتَّجَرَّد ما امتلأت به شبكاتهم العنكبوتية من ذلك، وهذا دليل واضح على تبنيهم ما ثبت من المخالفات تدينًا، وانتهاجًا، لا سيَّما أن ثمة أفعالا لا وجهَ لشهوة العصاة فيها، فهي لا تُفَعَّلُ إلا تدينًا، كأخذ المساجد، والتحذير من دار الحديث وشيخها، والولاء والبراء الضيق» اهـ.

### ٣ - إلغاء منهم الامتحان الشرعي وعده من تنبج العثرات:

قال الشيخ الإمام - وفقه الله لطاعته - ص ١٢١: «ومن تنبج العثرات امتحان المسلم لتحصل على زلة ليطيّر بها»

وقال الشحري - أصلحه الله - ص ١٧: «الوجه التاسع: عقد الولاء والبراء على القول بتحريب عبد الرحمن - والأمر ما قدمته لك - وامتحان الناس به واتخاذ المواقف منهم بناء على الجواب (هل عبد الرحمن عندك حربي؟)، (هل تقول بتحريبه؟) ... إلخ»

قلت: الشبه واضح والتقارب جلي بين النقلين، مؤداه (إلغاء منهج الامتحان الشرعي وعده من تتبع العثرات)، وكأن القوم لم يتأصلوا التأصيل السلفي، ولا قرأوا كتب العقائد والمنهج، ولا تربوا على ذلك حتى حصلت لهم مثل هذه النفحات الحزبية والقواعد الخلفية التي سبقهم إليها الحلبي وأترابه، حيث قال في «منهجه» ص ٩٠-٩٤: «المسألة الثامنة: الامتحان بالأشخاص والمقصود بذلك امتحان الناس بالناس... إلخ» من تنزيه السفية ص ٧٠، وقد مشى على ذلك الوصابي - أصلحه الله - حيث قال في اجتماع المشايخ في رجب (١٤٢٨ هـ): «لا يمتحن هذا بهذا ولا هذا بهذا كونوا أرفع من ذلك ترفعوا» من تنزيه السلفية ص ٧١.

ومسألة الامتحان عند الحاجة منهج أصيل قد ذكره الله في كتابه، وعمل به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَإِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ " قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يُحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟ قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا» فَاتَيْتُهُ

بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهِ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقْتَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»

وعن عبد الله بن عمر قال: أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مع النبي صلى الله عليه وسلم، قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان، عند أطعم بني معالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم، ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فظفر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أني رسول الله؟» قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمنت بالله ورأسه» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خلط عليك الأمر» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني قد خبأت لك خبيئاً» قال ابن صياد: هو الدخ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخسأ فلن تعدو قدرك» قال عمر: يا رسول الله أئذن لي فيه أضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن يكنه، فلن تسلط عليه وإن لم يكنه، فلا خير لك في قتله» [متفق عليه]

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٨ / ٤٨): «وَأَمَّا امْتِحَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا خَبَّاهُ لَهُ مِنْ آيَةِ الدُّخَانِ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَبْلُغُهُ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْكِبَاهَةِ وَيَتَعَاطَاهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْغَيْبِ فَاِمْتَحَنَهُ لِيَعْلَمَ حَقِيقَةَ حَالِهِ وَيُظْهِرُ إِبْطَالَ حَالِهِ لِلصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ كَاهِنٌ سَاحِرٌ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُلْقِي عَلَى لِسَانِهِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيَاطِينُ إِلَى الْكِبَاهَةِ»

وقال البرهاري في «شرح السنة» فقرة (١٤٢): «وَأَمَّا الْيَوْمُ فَيَمْتَحَنُ بِالسَّنَةِ»

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٢٨-٣٣٠): «وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى امْتِحَانٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } الْآيَةُ - وقال رحمه الله: - فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَاحِبَ الْمُؤْمِنَ أَوْ أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقُولًا عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا: فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ بَرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَلِّيَ أَحَدًا وَلَايَةً اِمْتَحَنَهُ؛ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ غَلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ ابْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ فَقَالَ لَهُ : قَدْ عَلِمْتَ مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَمْ تُعْطِينِي إِذَا أَشْرْتَ عَلَيْهِ بِوَلَايَتِكَ ؟

فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ يَصْلُحُ لِلْوَلَايَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّانُ وَالْمَالِيكَ الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمْ الْفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَنَّهُ يَمْتَحِنُهُ فَإِنَّ الْمُحَنَّتَ كَالْبَغِيِّ وَتَوْبَتُهُ كَتَوْبَتِهَا. وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْإِخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ» انتهى كلامه بتصرف

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - كما في «الدرر السنية» (٤ / ١٠٢):

«وأهل السنة والحديث في كل مكان وزمان، هم محنة أهل الأرض، يمتاز أهل السنة والجماعة بمحبتهم، والثناء عليهم، ويعرف أهل البدع والاختلاف، بعيبتهم وشنايتهم، وما أحسن ما قيل في إمام السنة، شعراً:

أضحى ابن حنبل محنة مأمومة ... وبحب أحمد يعرف المتنسك  
وإذا رأيت لأحمد متنقصاً ... فاعلم بأن ستوره ستهتك»

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ١٥٣): «قال مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ: قال سفيان: امتحنوا أهل الموصل بالمعافي فمن ذكره، يعني بخير - قُلْتُ: هؤلاء أصحاب سنة وجماعة، ومن عابه قُلْتُ: هؤلاء أصحاب بدع»

وهذا الذي سار عليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، فقد قال الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٧٤): «كَانَ زَائِدَةُ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَمْتَحِنَهُ، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، قَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَالَ: أَيْنَ مُصَلَّاكَ؟ وَيَسْأَلُ كَمَا يَسْأَلُ الْقَاضِي عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ قَالَ: لَا تَعُودَنَّ إِلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، فَإِنْ بَلَغَهُ عَنْهُ خَيْرًا أَذْنَاهُ وَحَدَّثَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، فَيَصِيرُوا أُمَّةً يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، فَيَبْدُلُوا كَيْفَ شَاءُوا»

وقال الذهبي في «السير» (٦ / ٢٠٠): «عن مَهْدِيِّ بْنِ هِلَالٍ: أَتَيْتُ سُلَيْمَانَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَبَشَرَ بْنَ الْمُفْضَلِ، وَأَصْحَابَنَا الْبَصَرِيِّينَ، فَكَانَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: الزَّئِنِي بِقَدْرٍ؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، اسْتَحْلَفَهُ أَنْ هَذَا دِينُكَ الَّذِي تَدِينُ اللَّهُ بِهِ؟  
فَإِنْ حَلَفَ، حَدَّثَهُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ»

وهذا كثير في كتب العقائد والتراجم، فاتضح من هذا أن الامتحان منهج سلفي أصيل، وأن منكريه يسرون على منهج خلفي عليل.

### ٣ - إهدار جهود الدعاة إلى الله في الدفاع عن السنة:

قال الشيخ الإمام - هداه الله - ص ٤٨: «وأما إذا جاء الرد على العالم من قبل طلاب العلم فالغالب عليهم أنهم ليسوا أهلاً للرد لهذا تجد في ردودهم تجاوزات ومجازفات وتعديلات، بل يحاول بعضهم أن يظهر نفسه أنه أقدر على النقد من أهل العلم، حتى إن بعضهم يذهب إلى الطعن في عقيدة العالم السني ولم يسبقه إلى ذلك أحد من أهل العلم، أنظر إلى هذه المسابقة التي حقيقتها الجرأة على أهل العلم»  
وقال - هداه الله - في ص ١٩٤: «لا يقبل جرح الصغير غالباً في العالم الكبير»

وقال الشحري - أصلحه الله - ص ٢١: «مسلك الثاني: منهج الذين اتبعوا الشيطان ممن لم يوفقههم الله تعالى، وله الحكمة البالغة، وهم أهل الإذاعة في الفتن، ممن اشتغلوا فيما لا يعنيههم، ولا تلتفت الأمة فيه إلى رأيهم، ولا عبرة فيها بهم، وهم من ليس من العلماء، ويدخل في هذا طلبة العلم»

قلت: وهذا التأصيل لم يسبق إليه، وهو أن الصغير - أي طالب العلم - لا يرد على الكبير - العالم - إذا صدر منهم خطأ وحيث ظاهر مُبين، وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة؛  
أولاً: أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ثانياً: وهو من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثاً: وهو من باب النصيحة، قال تعالى: {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ} [الأعراف: ٦٨]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم من حديث أبي رقية رضي الله عنه. فكيف تُهْدَرُ مثل هذه المطالب الشرعية الواجبة على كل مسلم مكلف عاقل، فما بالك بطلاب العلم، وخاصة إذا تبين الخطأ وأقيمت الأدلة على ذلك.

قال العلامة ابن باز - رحمه الله عليه - في «مجموع فتاويه» (٣/ ٦٩): «ومتى سكت أهل الحق عن بيان أخطاء المخطئين وأغلاط الغالطين لم يحصل منهم ما أمرهم الله به من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم ما يترتب على ذلك من إثم الساكت عن إنكار المنكر وبقاء الغالط على غلطه والمخالف للحق على خطئه وذلك خلاف ما شرعه الله سبحانه من النصيحة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله ولي التوفيق»

ففي الصحيحين أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْتَدُّوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

قال ابن رجب - رحمه الله - في «الفرق بين النصيحة والتعير» (ص: ١٢): «وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك»

وقال ابن رجب - رحمه الله - في «الحكم الجديرة بالإذاعة» (ص: ٣٥): «وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق؛ صغيراً كان أو كبيراً وينقادون لقوله»

وقال الشيخ ربيع - وفقه الله - في «تنبيه أبي الحسن إلى القول بالتي هي أحسن» (ص: ٤٤): «نعم للجرح والتعديل أهله وشروطه لكن البدع الواضحة مثل الرفض والتجهم والإرجاء والتكفير والتحزب الواضح الذي تكلم فيه العلماء وتكلموا في أهله، فلا مانع أن يحذر طلاب العلم من شرهم، وليس من أصل السلف ولا من عملهم شن الغارة على طلاب العلم الذين يحذرون من هذه الأصناف»

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (٢٣ / ١٥٠ - ١٥١): «أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمين على من يشاء بحكمته ورحمته»

والعجيب أن قاعدة الإمام - هذه - هي التي دعا إليه أبو الحسن في كتابه «السراج الوهاج» (ص ٨١ الفقرة (٢٠١)) حيث قال: «فلا يشنع على أهل الحق في ذلك، لكن يجب أن يكون التجريح من أهل العلم والحلم والتجرد لرب العالمين، لا لكل من دب ودرج» نقلاً من «انتقاد عقدي ومنهجي لكتاب السراج الوهاج (ص: ٢١)» للشيخ ربيع وفقه الله .

وتابعه الوصابي العبدلي - أصلحه الله - حيث قال في نصائح علماء الأمة ص ١٦: «الجرح والتعديل من ديننا، لكن ليس هو لكل من هب ودب، إن الجرح والتعديل له رجاله وهم العلماء الاتقياء...» نقلاً من مصباح الظلام ص ٢٧٠.

وإني ناقل لك - يا من طلبت الحق - من كلام علمائنا المعاصرين ما ينقض حبال هذه

الشبهة:



١ - قال محدث العصر وناشر السنة في اليمن!! مقبل بن هادي الوادعي - قدس الله روحه - في

«ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص: ٤): «والذي أنصح به طلاب

العلم أن لا يصغوا إلى كلام أولئك المفتونين الزائغين وأن يقبلوا على تعلم الكتاب والسنة

وأن يبينوا للناس أحوال أولئك الزائغين ويحذروهم منهم ومن كتبهم ومجلاتهم وندواتهم»

٢ - وقال أيضا في «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» (ص: ٢٠٠-٢٠١): «وبقي

محمد هاشم الهدية يركض بعد المادة من قطر إلى الكويت، وقد رد عليّ في ذات مرة

ويقول: ها أنا أدافع عنكم. فنقول له: كلامك تطير به الرياح وكيف أنشر لك كلامًا

وأنت مغمور لا تعرف. فلا تستحق أن نجيب عليك، ولكن عندك ما يكفيك من الشباب

السوداني فقد بينوا مخازيك ومخازي أتباع عبد الرحمن عبد الخالق وانفصلوا بحمد الله،

وحاربتموهم لأنهم قالوا: إن الاختلاط في المدارس لا يجوز، والانتخابات لا تجوز،

وكذلك الدخول في المجالس النيابية لا تجوز.

فقد حاربوهم وفصلوهم وما أخرجوهم من الجنة إلى النار، بل أخرجوهم من الذل

إلى العزة {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، {من كان يريد العزة فلله العزة جميعًا}.

فالعزة لله سبحانه وتعالى ليست لمحمد الهدية ولا فلان وفلان»

وهذا فيه رد على أبي العباس الشحري - أصلحه الله - حيث قال في نصيحته -

المزعومة - ص ٢١ ما نصه: «وقد كانت من طريقة شيخنا الإمام العامل أبي عبد الرحمن

مقبل بن هادي الوادعي - رحمة الله عليه - في الفتن صرف الطلاب عنها، وكان يقول -

مرار - : اشتغلوا يا أبنائي بالعلم، وأنا أكفيكم، سمعته غير مرة»

فبماذا تحكم - أيها القارئ اللبيب - على كلام الشحري؟!

أترك الحكم لك - أخي -!!.

٣ - وقال الشيخ ربيع كما في « أجوبة فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي السلفية على أسئلة

أبي رواحة المنهجية» (ص: ١٣): «هل تنصحون بما يفعله بعض طلبة العلم في تجردهم

لنقد كتب بعض علمائنا صحّة وضعفًا، كالنظرات في السلسلة والنظرات في صفة

الصلاة؟

الجواب: باب النقد للألباني ولأمثاله مفتوح - والله - ، ولا يغضب من ذلك لا الألباني ولا أمثاله من حملة السنّة، النقد المؤدّب الذي يحترم العلماء، وليس له هدف إلا بيان الحقّ، فهذا بدأ من عهد الصحابة ولا ينتهي.

وقال وفقه الله: فالنقد - يا إخوان - لا يجوز سدّ هذا الباب، لأنّنا نقول بسدّ باب الاجتهاد - بارك الله فيكم -.

... أيّ خطأ يجب أن يبيّن للناس أنّ هذا خطأ، مهما علّت منزلة هذا الشخص الذي صدر منه هذا الخطأ. لأنّنا كما قلنا غير مرّة بأنّ خطأه يُنسب إلى دين الله.

لكن نميّز - كما قلت - بين أهل السنّة وأهل البدعة، وكما قال ابن حجر وقال غيره: (المبتدع يهان ولا كرامة). يهان لأنّ قصده سيئ، المبتدع صاحب هوى كما قال الله تبارك وتعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }.

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

... فالنقد من باب إنكار المنكر، فنقد الأشخاص السلفيين الكبار إذا أخطأوا وبيان خطئهم هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب البيان الذي أوجبه الله، ومن باب النصيحة التي أوجبها الله وحثّمها علينا... فالنقد هذا موجود ويجب أن يستمر للصغير والكبير والجليل والحقير من الأمور، بيان الخطأ وبيان البدع ونقد الأخطاء ونقد البدع، مع التصريح باحترام أهل السنّة وإثبات أنّ للمجتهد إذا أصاب أجرين، وإذا أخطأ فله أجر واحد، هذا ما ندين الله به في نقد أهل السنّة وليس كذلك أهل البدع... إلخ» بتصرف

٤ - وسئل العلامة المجاهد ربيع حفظه الله: «هل من استبان له المنهج السلفي هل عليه ملامة إذا

حذر ممن خالفه وإن كان المخالف كبير السن أو أقدم منه في المنهج هل عليه ملامة؟

فأجاب - حفظه الله - : لا لوم عليه بل يجب عليه أن يحذر من أهل الباطل ، وهذا واجب ، العلماء عدوا هذا من النصيحة ( الدين النصيحة الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

إذا كان إنسان يتضرر في دنياه من شخص يغش في التجارة أو يوجد قطاع الطرق وأمثالهم ممن يخيف الناس ، فيحذره ممن هذه صفاتهم والضرر في الدين وفي العقيدة والمنهج أولى بالنصيحة ..... فالتحذير من أهل الباطل أمر واجب لكن يكون بالعلم والحكمة والحجة والبرهان ما هو بالسرعة والطيش.

السائل : معذرة ، زيادة إيضاح ومداخلة يا شيخ ، وإن كان المخالف للمنهج السلفي كبيرا في السن وله السبق في العلم والمنتقد أصغر منه سنا ولكن تبينت له الحجة وقال بها هل عليه ملامة ؟

الشيخ - حفظه الله - : نعم ، ينصح هذا الكبير بأدب وإذا كان يدعو إلى الضلال يحذر منه ، يعني الأخذ والدعوة إلى الحق وإنقاذ الخلق من الباطل والضلال ، الحق أكبر من هذا الإنسان ، وعمر الحق هذا منذ خلق آدم إلى اليوم ، ، عمر الحق هذا آلاف السنين ، فكم عمر هذا الإنسان الذي يضيع الحق أو يمتنع من الأخذ به.

الأدب مع الكبار أمر مطلوب ، لكن مع أهل السنة ما هو مع أهل البدع والضلال ودعاة الفتن ، إذا كان هذا الكبير رافضيا ، هذا الكبير معتزليا ، وجاء ينشر باطله وضلاله تقول : كبير السن خلاص ، وتسكت ؟ نرى الباطل ونسكت ؟! وإذا كان من أهل السنة فينصحه بأدب ويبين له الحق بأدب» نقلا من مصباح الظلام ص ٢٧٢

٥- وسئل الشيخ ربيع - وفقه الله - : «يظن كثير من الناس أن الرد على أهل البدع والأهواء قاض على المسلك العلمي الذي اختطه الطالب في سيره إلى الله فهل هذا مفهوم صحيح؟  
الجواب: هذا مفهوم باطل، وهذا من أساليب أهل الباطل وأهل البدع ليخرسوا ألسنة أهل السنة.

... وقولهم: إن هذا يقضي على العلم: هذا كذب، هذا من العلم والتطبيق للعلم»

أجوبة الشيخ ربيع على أسئلة أبي راحة المنهجية (ص: ٣٢-٣٥)

**٤- رأي الجماعة في الفتنة مقدم على رأي الواحد:**

قال الشيخ الإمام - أصلحه الله - ص ٨٣: عَنَوْنَ بِـ (رأي الجماعة من العلماء في الفتنة

أكثر صوابا من رأي العالم الواحد)

وقال ص ١٦٨: «ومرادنا من هذا الإيضاح والبيان: أن يعلم أن الإمام من المجروحين لا

يقطع بجرحه في حق أي شخص من الأشخاص إلا أن يظهر منه ما لا يدفع وأن يصير

الجرح غير معارض من اهل العلم»

وقال الشحري - أصلحه الله - ص ١٤: «ولما كانت هذه الخطوة من الشيخ يحيى - حفظه

الله ورعاه وبارك في جهوده - فلتة وغلطا ظاهرا عجز عن إقناع علماء اليمن إخوانه

مشايخ أهل السنة وفقهم الله - بها، وهم الذين سبروا هذه الفتنة من أولها - وقال: -

عجز عن إقناعهم بالتحريب لعدم الحجة على ذلك بل عجز عن إقناع علماء آخرين

وعلى رأسهم الوالد العلامة حامل لواء الجرح والتعديل - بحق!- الشيخ ربيع بن

هادي ... إلخ»

قلت: قال الله تعالى: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢) } [الغاشية:

٢١ - ٢٣]

وقال تعالى: { أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ } [يونس: ٤٣]

وقال تعالى: { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ

قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: ٤١]

وعن ابن عباسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ

فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»

متفق عليه.

وقد استخدم هذا المسلك أبو الحسن المصري وأتباعه مع الشيخ العلامة يحيى بن علي

الحجوري حفظه الله تعالى إذ كان أول من تفتن لهم وتصدى لهم باليمن، وكان مشايخ اليمن

مخالفون له.

ثم استخدمه عبد الرحمن بن مرعي العدني وحزبه مع الشيخ يحيى حفظه الله أيضا، وحمل أتباعه رايته للتصدي لما اثبت عليهم من أدلة وبراهين على فتنهم، وساعدهم على ذلك الوصابي - هداه الله -، فتجلد في الدعوة إلى هذا التأصيل البدعي.

كما استخدمه أيضا على بن حسن الحلبي - هداه الله - مع من أبان حاله، ورد عليه غير واحد وبينوا بطلان هذه القاعدة والتي قبلها. نقلا من مصباح الظلام ص ٢٣٠

وإني ناقل لك من كلام الأئمة ما ينقض حبال هذه القاعدة الفاسدة:

١- قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٦٢): «وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ الْجَرْحِ لِمَا ذَكَرْنَا يَعْنِي لِأَن تَقْدِيمَ الْجَرْحِ إِنَّمَا هُوَ لِتَضَمُّنِهِ زِيَادَةَ خَفِيتَ عَلَى الْمَعْدُلِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَعْدُلِ وَنَقْصِهِ وَمَسَاوَاتِهِ فَلَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ وَعَدْلُهُ مِائَةٌ قَدْ قِيلَ الْوَاحِدُ لَذَلِكَ»

٢- وقال ابن الصلاح - رحمه الله - في «معرفه أنواع علوم الحديث» ت الفحل (ص: ٢٢١): «فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمَعْدُلَيْنِ أَكْثَرَ فَقَدْ قِيلَ: التَّعْدِيلُ أَوْلَى. وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ: أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٣- وقال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١/ ١٢٥): «وَلَوْ تَعَارَضَ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ قُدِّمَ الْجَرْحُ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمَعْدُلَيْنِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْمَعْدُلُونَ أَكْثَرَ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْجَارِحَ أَطْلَعَ عَلَى أَمْرِ خَفِيَ جِهْلُهُ الْمَعْدُلُ»

٤- وقال ابن كثير - رحمه الله - في «الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث» (ص: ٩٦): «أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً. وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث، والله أعلم. ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح»

٥- وسئل علامة اليمن الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله - في شريط «الأجوبة الندية على الأسئلة الهولندية» بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٤٢٠هـ: «بعض الناس يرد قول الجارح من علماء السنة في بعض المبتدعة بحجة أن هذا المجروح لم يتكلم فيه باقي علماء السنة، قائلًا:

أين فلان وفلان، لماذا لا يتكلمون؟ لو كان حقاً لتابعوه ، فهل يشترط في الكلام على الشخص وتجريحه، أن يكون أكثر علماء السنة أو كلهم قد جرحوه؟ لا سيما وأن هذا الجراح قد اطلع على بيئة من كلام هذا المبتدع من خلال محاضراته وتأليفه.

فأجاب -رحمه الله - : نعم نعم المسألة يا إخوان ما قرأ القوم المصطلح، أو أنهم قرؤوه ويلبسون، نقول لكم بأعظم من هذا: هَبْ أن أحمد بن حنبل قال: ثقة، ويحيى بن معين قال: كذاب، فهل يضره قول يحيى، وقد خالفه أحمد بن حنبل؟ نعم ، قول يحيى مفسر، اطلع على ما لم يطلع أحمد بن حنبل، فماذا؟ دع عنك لو جرحه يحيى بن معين وحده ، فعلى هذا إذا قام عالم من علماء العصر، وأبرز البراهين على ضلال محمد الغزالي أو يوسف القرضاوي، أو منهج الإخوان المفلسين، نقبل ويجب قبوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦] نعم إذا جاءنا العدل نقبل كما هو مفهوم الآية، إذا جاءنا العدل نقبل، فأين أنتم من الآية؟ التي تدل على أنه إذا جاءنا العدل بنياً قبله، وإذا جاءنا الفاسق بنياً نتبين، فماذا يا إخوان، فالمهم القوم ملبسون مخالفون لعلمائنا المتقدمين، ولعلمائنا المتأخرين» انتهى المراد.

٦- وسئل رحمه الله : «إذا وثق الراوي واحد وجرحه أربعة ، أو جرحه واحد ووثقه أربعة ، فالقول قول من ؟ بينوا لي مثالا واحدا من كتب الحديث والرجال في الجرح المفسر ، لأنني قدّمت تعديل الأكثرين ؟

فأجاب رحمه الله: أما تقديم تعديل الأكثرين فليس بصحيح ، لأن الجراح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل ، فمثلا : أنت تجد الرجل ملازماً للصف الأول وثقته ، لكن صاحبك يعرف أنه ليس بحافظ هو ضعيف الحفظ ، أنت تعرف أن الرجل يلازم الصف الأول ، لكن صاحبك يعرف أنه يعمل في البنوك الربوية ، أو أنه يُصوّر ؛ عنده مصوِّرة ، أو يعمل في حلق اللحى .

فالجراح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل ، لو وثقه عشرة وجرحه واحد بجرح مفسر

، كان الجرح المفسر مقبولا والله المستعان» إجابة السائل ص ٤٩٨-٤٩٩

٧- وقال الشيخ ربيع حفظه الله : «إذا جرح عالم معتبر يعلم أسباب الجرح والتعديل والخلاف في هذه الأمور، ولم يعارضه أحد في هذا الجرح؛ فإنه يُقبل - بارك الله فيكم -، أما إذا عارضه عالم

معتبر مثله بتزكية ، فحينئذ يُطلب من المجرّح أن يقوم بالأدلة وأن يقدم الأدلة على ثبوت جرحه وأسبابه، فإذا قدم الأدلة فإذا عارضه مائة عالم من كبار العلماء وأبرزهم؛ لا قيمة لمعارضتهم، لأنه يعارضون الحجة والبرهان، وهم يعارضون بغير حجة ولا برهان، والله يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فالبرهان يُسكت الألف من الذين خلت أيديهم من الحجج ولو كانوا علماء، فهذه قواعد يجب أن تُعرف، وعليكم بمراجعة كتب علوم الحديث، ولا سيما الموسعة منها مثل: تدريب الراوي، ومثل فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية العراقي، وهذه أمور بدهية عند أهل العلم، المنازعة فيها والكلام فيها بالباطل لا يجوز، لأننا نُفسد العلوم الإسلامية، ونخرّب القواعد و... إلى آخره بمثل هذه الأساليب، فلا يجوز لمسلم أن يطرح للناس إلا الحق إلا الحق، ويتعد عن التلبس والحيل - بارك الله فيكم - « (من شريط "أسئلة شباب عدن عن فتنة أبي الحسن")

٨- وسئل - وفقه الله - : «هل يُشترط في جرح أهل البدع إجماع أهل العصر، أم يكفي عالم واحد فقط؟!!!!

والجواب: هذه من القواعد المميعة الخبيثة - بارك الله فيكم - في أي عصر اشترطوا هذا الإجماع؟

وما الدليل على هذا الشرط؟

وإذا جرح الإمام أحمد بن حنبل أو يحيى بن معين - جرح مبتدعاً - أقول لا بد أن يجمع أئمة السنة في العالم كلهم على أن هذا مبتدع!!

وإذا جاء شاهدان على فلان أنه قتل، ليه ما نشترط إجماع الأمة على أنه قتل؟. إذا جاء عالم بجرح مفسّر، وخالفه عشرون، خمسون عالماً، ما عندهم أدلة، ما عندهم إلا حسن الظن والأخذ بالظاهر، وعنده الأدلة على جرح هذا الرجل فإنه يقدم الجرح؛ لأن الجراح معه حجة، والحجة هي المقدّمة، وأحياناً تقدم الحجة ولو خالفها ملء أهل الأرض... إلخ» نقلا من مصباح الظلام ص ٢٣٤.

## ٥- إذا أدى جرم العالم المعتبر إلى الفتن فالواجب إعادة النظر في طريقة التجريم:

قال الشيخ الإمام - أصلحه الله - ص ١٧٠: «ولكثره الفتن الحاصلة والأحزاب والفرق الضالة قد يستغل تجريح أئمة الجرح للقضاء على المجرع أو عليه وعلى إخوانه فإذا حصل هذا فقد حول الجرح إلى فتنة فالواجب في هذه الحال النظر فيما تدحر به الفتنة وكيف به اندلاع الشر ويحفظ به القوم وإن استدعى من ذلك التخفيف من الجرح والتعديل في الطريقة التي يسلكها المجرع، وقد يجرح المعتبر بعض أهل السنة فتتشب فتن الهجر والتمزيق والمضاربات وقد ينشب القتال بين أهل السنة انفسهم فعند حصول شيء من هذا يعلم أن الجرح قد أدى إلى الفتن فالواجب إعادة النظر في طريقة التجريح والنظر في المصالح والمفاسد وفيما تدوم به الأخوة وتحفظ به الدعوة وتعالج به الأخطاء ولا يصلح الإصرار على طريقة في الجرح ظهر فيها الضرر»

وقال في ص ٢٦٧: «والعبرة بالعواقب فإن ظهر العاقبة أنه بالتشهير يفتح باب خلاف ونزاع قد يرد فعلية أن يبادر في إصلاح ما افسد فيكون مجتهدا مأجورا أجرا واحدا في التشهير ومأجور أجريين في الإصلاح فإن مضى قدما غير مبال ما أحدثه من شقاق فهذا انتصار للرأي المجرد كفانا الله شر أنفسنا»

وقال الشحري - وأصلحه الله - ص ١٩: «لما كانت هذه زلة وفتنة حصل بسببها شر كبير ومن ذلك انقسام الدعوة الواحدة وتسلسل التحريض والتبديع والطعن في المشايخ الذين لم يوافقوا على الحكم بتحريض الشيخ عبد الرحمن ...»

قلت: قال الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتصام» ت الهلالي (١ / ١٥٨-١٥٩): «فَإِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاةِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، وَالتَّنْكِيلِ بِمَنْ انْحَاشَ إِلَى جَهْتِهِمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ مَظْنَّةٌ لِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لَكِنَّ الدَّرَكَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا عَلَى التَّعَادِي مُطْلَقًا. كَيْفَ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُعَادَاتِهِمْ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُؤَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ؟!»



وقال الإمام اليماني المعلمي - رحمه الله - في «القائد إلى تصحيح العقائد» (ص: ٢٤٢): «إن قيل: التفرق والاختلاف يصدق بما إذا ثبت بعضهم على الحق وخرج بعضهم عنه، والآيات تقتضي ذم الفريقين.

قلت: كلاً، فإن الآيات نفسها على إقامة الدين، والثبات عليه، والاعتصام به، واتباع الصراط، بل هذا هو المقصود منها، فالثابت على الصراط لم يحدث شيئاً، ولم يقع بفعله تفرق ولا اختلاف، وإنما يحدث ذلك بخروج من يخرج من الصراط، وهو منهي عن ذلك، فعليه التبعة»

وقد أوضح هذا الإمام الشاطبي - رحمه الله - في «الموافقات» (١/ ٣٧٤-٣٧٥) حيث قال ما نصه: «الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد.

مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب -في الوضع الشرعي- لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق، وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس، ودفع المحارب مشروع لرفع القتل والقتال وإن أدى إلى القتل والقتال، والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام، وإن أدى إلى القتال، كما فعله أبو بكر -رضي الله عنه- وأجمع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد، وإن أدى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء، وهو في نفسه مفسدة، وإقرار حكم الحاكم مشروع لمصلحة فصل الخصومات، وإن أدى إلى الحكم بما ليس بمشروع، هذا في الأسباب المشروعة.

وأما في الأسباب الممنوعة؛ كالأنكحة الفاسدة ممنوعة، وإن أدت إلى إلحاق الولد، وثبوت الميراث، وغير ذلك من الأحكام، وهي مصالح، والغصب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه، وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب، أو غيره من وجوه الفوت.

فالذي يجب أن يعلم أن هذه المفاصد الناشئة عن الأسباب المشروعة، [والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة] ليست بناشئة عنها في الحقيقة، وإنما هي ناشئة عن أسباب آخر مناسبة لها»

هذا .. وأسأل الله أن ينفع بما كتبتُ طالبَ الحقِّ، وأن يرد كيد المبطلين، وأن يجمع كلمة أهل السنة على الحق والهدى، كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، فإنَّ ما خُلصَ لله أثمر، والحمد لله رب العالمين.

كُتِبَ / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بَاعَبَادَ  
- غَفَرَ اللَّهُ زَلَلَهُ -

تَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْهَا لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِغُرَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ عَامِ ١٤٣٤ هـ  
الموافق ١١/٦/٢٠١٣ م